قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مكتب يسمى (مكتب شئون التمويل العقارى) يكون مقره بالهيئة العامة لشئون التمويل العقارى .

(المادة الثانية)

يشكل هذا المكتب من عدد اثنين من الأعضاء القانونيين بالمصلحة لا تقل درجتهما عن الأولى ويعاونهما عدد كاف من الأعضاء الماليين والكتابيين وتحت إشراف أمين عام مساعد بالمصلحة .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمى (١٠) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ، (١٢) من لائحته التنفيذية بشأن اختصاص مكاتب الشهر العقارى بقيد طلبات الضمان العقارى عن العقارات الواقعة بدائرتها يختص مكتب شئون التمويل العقارى بالآتى :

١ - تلقى صور من طلبات قيد الضمان العقارى المقدمة لمكاتب الشهر العقارى الواقع بدائرتها العقار محل الضمان العقارى - وقيدها فى سجل خاص يعد لذلك ، طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية .

٢ - متابعة مكاتب الشهر العقارى فى شأن بحث طلبات قيد التمويل العقارى المشار إليها وإنهاء إجراءاتها حتى تمام قيد الضمان العقارى .

٣ - بحث الصعوبات التى تعترض طلبات قيد الضمان العقارى المقدمة لمكاتب الشهر وعرضها على رئاسة المصلحة للعمل على حلها .

٤ - إعداد فهارس أبجدية بأسماء أصحاب الشأن فى طلبات قيد الضمان العقارى وللمحررات المشهرة فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١

صدر فى ٢٠٠٧/٢/١١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى